

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/62
18 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،
بما في ذلك جدول الأعمال وتنظيم العمل

مذكرة من الأمانة المؤقتة

أولاً - الأعمال التحضيرية لاستضافة المؤتمر

١- أبلغت اللجنة في دورتها التاسعة بأن الجمعية العامة قد رحبت في دورتها الثامنة والأربعين بالدعوة التي وجهتها ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في برلين ووافقت على أن تعقد الدورة هناك في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتسليماً بأن المادة ٧-٤ من الاتفاقية تنص على تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف "بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة"، تم الاتفاق على أن يقوم الأمين التنفيذي بتوجيه خطابات إلى الأطراف يطلب فيها موافقتهم على عقد الدورة في المواعيد المذكورة أعلاه، أي بعد أسبوع واحد من الموعد المحدد في المادة ٧-٤ (A/AC.237/55، الفقرة ١٢٣). وقد حصل الأمين التنفيذي فيما بعد على موافقة تلك الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في تاريخ بدء نفاذها (٢١ آذار/مارس ١٩٩٤) على عقد الدورة في المواعيد المبينة أعلاه.

٢- وينص قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على أنه عندما توجه حكومة ما دعوة لعقد دورة في أراضيها، يجب أن توافق هذه الحكومة على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمم المتحدة بشأن طبيعة هذه التكاليف

(A) GE.94-63875

ومداها المحتمل. وبالتالي فإن الأمانة المؤقتة ما برحت تجري مباحثات مع حكومة ألمانيا من أجل عقد اتفاق مع هذه الحكومة لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٣- وسيضمن الاتفاق أحكاماً محددة فيما يتعلق بتاريخ ومكان انعقاد الدورة، والحضور، والمباني، والمعدات، والمرافق واللوازم، والأمن، والنقل، والموظفين المحليين، والامتيازات والحصانات، وأية مسائل أخرى قد تكون ضرورية لعقد الدورة.

٤- وقد قامت حكومة ألمانيا بإبلاغ الأمانة المؤقتة بأن الدورة ستعقد في مركز المؤتمرات الدولي في برلين. ويوفر هذا المركز المباني الضرورية لاستيعاب عقد الدورة، بما في ذلك غرف الاجتماعات لعقد الجلسات غير الرسمية، والحيز المكتبي وغير ذلك من متطلبات العمل. وغرف الاجتماعات هذه مزودة بالتسهيلات اللازمة للترجمة الشفوية بست لغات كما تتوفر فيها تسهيلات للتسجيل الصوتي وكذلك لعمليات التغطية الصحافية والتلفزيونية والإذاعية وإنتاج الأفلام وذلك إلى الحد الذي تتطلبه الأمم المتحدة. وسيتم توفير معلومات إضافية مع تقدم الأعمال التحضيرية لعقد الدورة.

ثانياً - تنظيم العمل

ألف - المشاركة

٥- سيتم توجيه إخطار رسمي فيما يتعلق بعقد الدورة الأولى إلى البعثات الدائمة لجميع الأطراف في الاتفاقية في جنيف ونيويورك، وكذلك إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ٧-٦ من الاتفاقية. وسيطلب هذا الإخطار أن يُمنح ممثلو الأطراف صلاحيات كاملة للمشاركة في الدورة، بما في ذلك إمكانية العمل كأعضاء في مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأية لجان أو أفرقة عاملة أو هيئات فرعية تابعة للدورة، وكأعضاء في مكثبي الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

٦- وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من المسائل التي سببت فيها مؤتمر الأطراف، ومن أجل ضمان المشاركة الفعالة للأطراف خلال الدورة الأولى، قد تود اللجنة أن توصي الأطراف بأن تشتمل وفودها على ممثلين مؤهلين لمعالجة مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القائمة على المستوى الوطني وذات الصلة بعمل الاتفاقية.

٧- ووفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سيتم الإبقاء على صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ لدعم مشاركة البلدان النامية وغيرها من البلدان وذلك حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ومما يؤمل أن يتسنى تمويل مشاركة مندوب واحد على الأقل من كل بلد مؤهل من البلدان النامية وغيرها من الأطراف في الدورة.

باء - ملاحظات بشأن البنود التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

٨- تنص الاتفاقية على أن تقوم الأمانة المؤقتة بالدعوة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر المادتين ٧-٤ و ٢١ من الاتفاقية). وبالتالي فإن رئيس الأمانة المؤقتة سيفتح الدورة ويدعو إلى انتخاب الرئيس.

٢- انتخاب الرئيس

٩- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، يُنتخب رئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة، ويعملون كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس والأطراف التي تشكل تحالف الدول الجزرية الصغيرة بعضو واحد من أعضاء المكتب. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين هذه المجموعات" (انظر الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8، والتشديد المضاف هنا هو كما يرد في صيغة المشروع الحالي لتلك المادة). وفي البداية، سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب الرئيس. أما عملية انتخاب أعضاء المكتب الآخرين فسيجريها الرئيس في المرحلة المناسبة من أعمال الدورة.

١٠- وسيكون من المستصوب عقد المشاورات غير الرسمية بشأن انتخاب أعضاء المكتب خلال الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة بحيث يمكن إجراء مثل هذه الانتخابات على وجه السرعة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويمكن لهذه المشاورات أن تشمل أيضاً انتخاب أعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين حسبما هو مشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه.

٣- البيانات التي سيدلى بها عند افتتاح الدورة

١١- بعد الاستماع إلى بيان يدلي به الرئيس المنتخب حديثاً، سيكون من المناسب أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله، وممثل عن البلد المضيف، فضلاً عن الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الشريكة الذين توجه إليهم دعوات لهذه الغاية، بمخاطبة المشتركين.

٤- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ: بيان الرئيس

١٢- ستختتم اللجنة عملها في دورتها الحادية عشرة عندما تنتهي كما هو متوقع من اعتماد توصياتها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويمكن تقديم بيان من رئيس اللجنة يصف فيه نتائج عمل اللجنة وذلك كمقدمة للمهام التي ستضطلع بها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٥- عرض الوثائق من قبل الأمانة المؤقتة

١٣- سيقوم الأمين التنفيذي بعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٦- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٤- سيكون على مؤتمر الأطراف أن يعتمد جدول أعمال لدورته الأولى. وقد تود اللجنة أن تقوم بإعداد جدول أعمال مؤقت يُسترشد به في التحضير للدورة ويسهل عمل مؤتمر الأطراف.

١٥- وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة بالعناصر المحتملة لجدول أعمال مؤقت. وتنبغي ملاحظة أن البند ٨ من تلك القائمة يشتمل على المهام المحددة في الإتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات التي ستتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة (A/AC.237/24)، الفقرتان ٤٤ و٤٥).

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٦- سيقوم الرئيس بدعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واعتماده. ومما يؤمل أن يكون قد تم إعداد هذا النظام الداخلي والاتفاق عليه من قبل اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.237/58).

(ج) انتخاب الأعضاء الآخرين لمكتب مؤتمر الأطراف

١٧- سيقوم الرئيس بدعوة مؤتمر الأطراف إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبه وفقاً للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

(د) انتخاب رئيسي الهيئتين الفرعيتين

١٨- يُقترح أن يتم انتخاب رئيسي الهيئتين الفرعيتين وأعضاء مكاتبهما الآخرين خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة A/AC.237/64، الفقرة ١٨).

١٩- وحسبما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي، وما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، يُنتخب رئيسا الهيئتين الفرعيتين من قبل مؤتمر الأطراف بينما يُنتخب سائر أعضاء المكتب في الهيئتين الفرعيتين من قبل الهيئة الفرعية المعنية. وبعد أن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيسي الهيئتين الفرعيتين، يمكن للهيئتين الفرعيتين أن تجتمعا على التوالي من أجل انتخاب الأعضاء الآخرين لمكاتبهما.

(هـ) تنظيم العمل١٠ جدول الاجتماعات

٢٠- سيتم اقتراح جدول مؤقت للاجتماعات يستند إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية. ومن المخطط له أن تتم إتاحة الخدمات لجلستين تعقدان في الوقت نفسه وتوفر لهما الترجمة الشفوية.

٢١ توزيع المهام

٢١- يُقترح أن يتم تنظيم الدورة في جزأين رئيسيين: جزء على مستوى كبار المسؤولين يمكن فيه للأطراف أن تمضي قدماً في المفاوضات بشأن أية مسائل لم يتم حلها خلال الدورة الحادية عشرة للجنة وأن تعد مشاريع مقررات بشأنها، وجزء مقتضب يُعقد على المستوى الوزاري ويقوم خلاله مؤتمر الأطراف بوضع المقررات في صيغتها النهائية واعتمادها.

٢٢- وقد تود اللجنة أن تنظر في هذا الاقتراح وأن توصي، إذا ما وافقت عليه، بمدة كل جزء من الدورة. وقد تود اللجنة أيضاً أن تنظر فيما إذا كان من الضروري أن تقوم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بتخصيص أية مهام للهيئات التابعة للدورة.

(و) وثائق التفويض

٢٣- تقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي. ويجب أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. وسيقوم مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بفحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي).

(ز) تمثيل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب

٢٤- تعتزم الأمانة المؤقتة، عملاً بالمادة ٦-٧ من الاتفاقية وما لم تخطر لها اللجنة بخلاف ذلك، أن توجه خطابات إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ما برحت تشارك في عمل اللجنة، لتدعوها إلى الإعراب عن رغبتها في أن تكون ممثلة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب. وسترسل إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة أسماء تلك المنظمات التي ترغب في أن تكون ممثلة. وسيتم بعد انتهاء الدورة الحادية عشرة للجنة تأكيد الدعوات التي ستوجه إلى المنظمات التي ستكون ممثلة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

٧- حالة التصديق على الاتفاقية

٢٥- سيُعرض على مؤتمر الأطراف للعلم والإحاطة تقرير مستوفى عن حالة التصديق على الاتفاقية.

٩- أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض
الأموال الخارجة عن الميزانية

٢٦- أيدت اللجنة في دروتها التاسعة الرأي الذي يعتبر أن الأمانة المؤقتة ستكون بحاجة إلى مواصلة العمل بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف خلال فترة انتقالية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأنه ينبغي بالتالي أن تبدأ الأمانة الدائمة الاضطلاع بعملياتها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٧- وبالتالي فإن الأمين التنفيذي سيقدم تقريراً إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عن أنشطة الأمانة المؤقتة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية وعن الحاجة إلى توفير أموال خارجة عن الميزانية. وسيضمن هذا التقرير معلومات عن الترتيبات الخاصة بعمل الأمانة المؤقتة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٠- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والجدول
الزمني لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية

٢٨- ستبت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد ومكان انعقاد دورته الثانية. ويُتَرحَ أن يجتمع أعضاء مكثبي الهيئتين الفرعيتين بصورة غير رسمية خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لمناقشة عناصر برنامج عمل هاتين الهيئتين، بما في ذلك جدول اجتماعاتهما، على أساس التوصيات الواردة من اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.237/64، الفقرة ٢٠).

مرفق

قائمة بالعناصر المحتملة لجدول أعمال مؤقت
للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

(برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب الرئيس.
 - ٣- البيانات التي سيُدلى بها عند افتتاح الدورة.
 - ٤- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: بيان الرئيس.
 - ٥- عرض الوثائق من قبل الأمانة المؤقتة: بيان الأمين التنفيذي.
 - ٦- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) انتخاب الأعضاء الآخرين لمكتب مؤتمر الأطراف؛
 - (د) انتخاب رئيسي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (هـ) تنظيم العمل؛
 - (و) وثائق التفويض؛
 - (ز) تمثيل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب.
 - ٧- حالة التصديق على الاتفاقية.
 - ٨- المهام التي سيضطلع بها لاتخاذ إجراءات من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف:
 - (أ) المسائل المتصلة بالالتزامات:
- ١٠ الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) استعراض البلاغات الوطنية - تجميعها وتوليئها، بما في ذلك الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير؛

(ب) تطبيق المادة ٤-٦ و٤-١٠ (إذا لزم)؛

(ج) عملية الاستعراض الجاري للمعلومات بما في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات وتقديمها بشكل دوري، والإجراءات التنفيذية للإحالة والتوزيع والترجمة؛

٢٠ القضايا المنهجية؛

٣٠ استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ والمقررات المتعلقة بالمتابعة؛

٤٠ معايير التنفيذ المشترك والترتيبات المتعلقة بالمرحلة التجريبية؛

٥٠ أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛

٦٠ التقرير المتعلق بالتنفيذ.

(ب) المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف؛

١٠ تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ٤-١، بما في ذلك:

(أ) الإرشادات المتعلقة بالسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية؛

(ب) تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ج) تحديد احتياجات التمويل؛

(د) النظر في تقرير الكيان التشغيلي المؤقت؛

(هـ) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١.

٢٠ تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف.

(ج) المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:

١٦ تسمية أمانة دائمة ووضع الترتيبات اللازمة لممارستها عملها، بما في ذلك القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية؛

٢٠ النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣).

٩- أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

١٠- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف.
